مركزية المسجد حضريا

ومفهوم "وحدة المجاورة السكنية"

أبو الفداء حسام بن مسعود

مستخلص البحث

هذا البحث هو عمل بيني Interdisciplinary للنظر في نازلة فقهية معاصرة شديدة الأهمية، ألا وهي مسألة الضوابط الشرعية والمعيارية لتخطيط المساجد في المجاورة السكنية، وتأثير تلك الضوابط على مبدأ ومفهوم المجاورة السكنية نفسه، وذلك بتنزيل الراجح فيما ذهب إليه الفقهاء في ضوابط إقامة الجمعة والجماعات في المحلة الواحدة على واقعنا الحضري المعاصر، وفي ضوء مقصد الشرع في تجميع المسلمين في مسجد واحد ما أمكن. فهذه قضية قد تناولها فقهاء الأمة بالبحث والاستنباط بحسب ما كانت عليه القرى والحواضر في زمانهم، لما نزلت بهم نازلة اتساع المدن الإسلامية وترامي أطرافها بما تعذر معه جمع أهل المدينة الواحدة في مسجد واحد كما كان هو الأصل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع كون المخاطب بأمثال تلك الأحكام في زماننا هذا إنما هو المخطط العمراني والمصمم الحضري بصفة أساسية، وولي الأمر أو صانع القرار السياسي بالتبعية. ففي هذا البحث نتناول المسجد الصغير (الزاوية التي تقام فيها الجماعة) من حيث الموقع داخل التجمع السكني وضوابط تعدد الزوايا في المجاورة السكنية، بالنظر إلى الكثافات السكانية وأعداد المصلين المتوقعة، وننتهي إلى وضع قاعدة نظرية حسابية وهندسية لتقرير تلك المسألة عند تخطيط المدن الجديدة باستعمال وحدة المجاورة Neighborhood Unit بما نقترحه من تعديل على الطريقة الجزيئية Molecular approach لبيري وشتاين، وإعادة تعريف لتلك الوحدة نفسها، على نحو تحصل به المقاصد الشرعية التي ينبغي أن يراعيها المخطط عند توزيع المساجد في المدينة.

كلمات مفتاحية: نظريات التخطيط – تخطيط المساجد – الزاوية – المدن الجديدة – مفهوم المجاورة السكنية

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد، فقد أمر الله تعالى ببناء المساجد ورفعها لذكر الله وللصلاة، وعظم شأنها في الشريعة، قال تعالى ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)) (النور: ٣٦-٣٧) وقال تعالى: ((قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)) [الأعراف : ٢٩] وقال تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [الأعراف : ٣١] وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب" [1] قال البغوي: الدور يريد المحال التي فيها الدور [2]، وقال سفيان: "يعني في القبائل" [3]، أي في القرى أو في الأحياء السكنية بلغة أهل العصر.

وفي الوقت الذي يستعمل فيه المخطط أو المصمم العمراني المعاصر دوائر التخديم ورواسم مسافات السير وحسابات المعدلات والمعايير ونحوها مع تقدير أعداد السكان في المجاورة حتى يقرر حجم وموقع وتصميم مدرسة المجاورة – على سبيل المثال – أو المركز التجاري أو نحو ذلك من خدمات السكان، فإننا لا نكاد نجد لديه شيئا من القواعد أو الضوابط المعيارية المناظرة الواجب مراعاتها عند تصميم مسجد المجاورة (سواء المسجد الجامع أو المصليات الصغيرة للصلوات المكتوبة)، وكذلك عند التشريع الحضري والارتقاء بالمدن القائمة وإزالة المخالفات والتعديات ونحو ذلك. وهذا ولا شك أمر يوجب البحث والنظر الشرعي والتخطيطي على من تأهل له. فإن أول ما نبدأ به في هذا البحث بعون الله أن نذكر أنفسنا وأقراننا من الباحثين بأن المسجد إنما يبنى لعبادة الله عز وجل، وبأن الله لا يقبل من العبادة إلا ما كان جاريا على ما يحبه سبحانه، وهو ما جاء

به الشرع، لا على ما يحبه الناس ويستحسنونه. فالذي أرجوه أن يكون في هذه السلسلة من الورقات البحثية ضبطا علميا لبعض تلك المسائل، تأسيسا على ما ينبغي للباحثين والممارسين في مجالات التخطيط الحضري والتصميم العمراني وتخطيط المجاورات السكنية أن يرجعوا إليه من أحكام الشرع في ذلك الأمر، بالدليل من الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعده، والله نسأل أن يوفقنا فيه لحسن الاستنباط وأن يرزقنا فيه الإخلاص والسداد.

١. منهج البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين كليين:

- الدراسة الفقهية
- الدراسة التخطيطية والتصميمية Planning Theory / Design Theory

ونقصد بالدراسة الفقهية: الترجيح الفقهي القائم على أدلة الكتاب والسنة، بالنظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم، مع استكمال التصور الصحيح للواقع المعاصر للحواضر والمدن الإسلامية (وهو أمر لازم لحسن الترجيح في القضية، إذ الحكم على المسألة فرع عن تصورها كما هو متقرر). فإذا ما انتهى البحث في ذلك الجانب إلى جملة من المعايير الكلية، انتقلنا في الجزئية التي تليها إلى دراسة كيفية تطبيق تلك المعايير عند تخطيط المدن الجديدة على الطريقة الجزيئية (وهي النظرية القائلة بتصميم وحدات للتجمع السكني تسمى بالمجاورة السكنية، ثم تكرار تلك الوحدات لخلق أحياء سكنية أكبر بصورة تغطي كامل المنطقة السكنية في المدينة الجديدة، وتمثل في الوقت نفسه الوحدة الجزيئية لامتداد المدينة مستقبلا)، وتأثير تلك المعايير الشرعية على تصميم وموقع كل مسجد في وحدة المجاورة نفسها. والبحث يهدف للوصول إلى معادلة قياسية Standard Formula لتصميم وتخطيط المسجد في ضوء تلك المعايير، إلى جانب اقتراح الطريقة الجيومترية الأنسب والأيسر Geometric Method لدراسة توزيع المساجد على مواقعها داخل المدينة وداخل الحي السكني في ضوء تلك الاعتبارات نفسها، وعند إضافة المجاورات السكنية الجديدة إلى ما هو قائم بالفعل (في سبيل الامتداد التوسعي للمدينة City Growth). وفي هذا السياق، تناول البحث مراجعة نظرية لتعريف وحدة المجاورة السكنية في ضوء الداعي التخطيطي والشرعي الذي خرج به الباحث لاتخاذ حمولة كل من المسجد الجامع ومسجد المحلة (الزاوية الصغيرة) معيارا وظيفيا لتقسيم المناطق السكنية عند تخطيطها جزيئيا (سواء باستعمال وحدة التجمع السكني أو وحدة المجاورة السكنية).

٢. خلاف النظار حول ما يسمى بوحدة المجاورة Neighborhood Unit

قد انتهينا في بحثنا المعنون "مقدمة في ضوابط تصميم وتخطيط المساجد في المدن الجديدة: المسجد الجامع" [4] إلى اتخاذ المسجد الجامع الكبير نواة لتصميم وتخطيط المجتمع الحضري Urban Community عند تخطيط المدن الجديدة، كوحدة متكاملة تكرر في المدينة تكرارا جزيئيا Molecularly بحسب التعداد المستهدف تخطيطيا، لتشكل وحدة البناء الأساسية building block لنسيجها العمراني. وقد توصلنا إلى أنه على المخطط أن يراعي تكبير حجم وسعة المسجد الجامع المركزي إلى أقصى حدّ ممكن في ضوء الإمكانات والمحددات التخطيطية التي تحكم المشروع، ومن ثم تكبير مسطح الحي السكني الذي يغطيه ذلك المسجد

ويكون له قلبا ومركزا. ومع ذلك فقد تبين أنه حتى مع ذلك، فقد لا يبلغ حجم ذلك الحي السكني أن يجاوز ٤٠ أو ٥٠ فدانا، أو ما يقارب ٤٠٠٠ أو ٥٠٠٠ نسمة أو نحوا من ذلك، وهو ما ينزل به في الحقيقة إلى مقياس وحدة المجاورة السكنية كما في تعريف "كلارنس بيري". [5]

والمشكلة الأساسية التي انتقدها النقاد في مفهوم "وحدة المجاورة"، هي أنه يقسم مجتمع المدينة الواحدة إلى مجتمعات صغيرة sub-communities. هذا التقسيم (كمبدأ تخطيطي) قد انتبه كثير من النقاد إلى أنه يفتقر عند أصحابه في توقع نتائجه وثمراته إلى أساس علمي معتبر. [6] وهو أمر يعزوه بعضهم إلى حقيقة أن النظرية لم تنشأ عند بيري نشأة علمية، مبناها على البحث الإمبريقي واستجماع البيانات والأدلة ومراجعة النظريات على طريقة علماء الاجتماع، على الرغم من كون بيري معدودا في جملتهم، وإنما نشأت عنده نشأة عملية كطريقة تصميمية تسهل على المخططين بناء بيئة سكنية متماسكة ومتقاربة، بما يبدو أنه كان يرجو معه التخفيف من آثار إدخال شبكات النقل الآلي العملاقة (كالطرق السريعة ومتعلقاتها) على البيئة السكنية في المدينة. [7]

ذلك أننا بالتأمل في الأدبيات يمكننا أن نستخرج زعمين كليين كأساس لذلك التقسيم في نظرية تخطيط المناطق السكنية Residential Planning Theory عند أنصار تلك المدرسة:

- زعم كلي وصفي Descriptive Assumption مفاده أن المجتمع البشري يكون أسعد حالا وتكون حياة سكان المدينة أفضل – إجمالا – كلما كان مجتمع المدينة منقسما إلى أقسام أصغر تشترك في فراغات عامة موحدة Community Centers تمارس فيها أنشطة اجتماعية معينة.
- وزعم كلي معياري Normative Assumption مفاده أن المخطط الحضري مطالب بتصميم البيئة الحضرية للمناطق السكنية بحيث تنقسم إلى تلك الوحدات.

ولعله قد بلغ هذا التقسيم مداه عندما تناول المعماري الأمريكي "أوسكار نيومان" في أوائل السبعينات من القرن الماضي تلك الوحدة مقسما إياها إلى مزيد من الأقسام الداخلية الأصغر حجما، معتبرا أنه كلما صغر حجم القسم المنفصل (انفصالا ظاهرا) من المجتمع السكني الذي يشترك فيه جماعة من السكان، تأكد شعورهم بالاشتراك في ملكيته (وهو المبدأ الذي سماه بالحيازية Territoriality)، ومن ثم تأكد شعورهم بالأمن (معنويا) وازداد تأمينهم للمكان (ماديا). [8] فكان ذلك مدخلا لما أصبح يعرف في الأدبيات بالمجتمعات المبوبة، ومجتمعات الحصون Gated Communities / Fortress Societies، بل وصار أساسا لنظرية من نظريات علم الجريمة تسمى بالفراغ القابل للحماية Defensible Space، صارت بدورها باعثا على تأسيس فرع جديد من فروع علم الجريمة يعرف باسم علم الجريمة البيئي Environmental Criminology.

ولو أننا تأملنا في القضيتين الكليتين سالفتي الذكر، لوجدنا أن في الأولى إطلاقا عاما universal generalization لا يمكن التسليم به، إذ لم يقيد "بيري" نظريته بمجتمع معين فيما يزعم أنه يحقق له السعادة أو الحياة الأفضل (أيا ما كان المقصود بذلك)، ولم يتكلف إثبات دعواه بأي طريق علمي معتبر. ومن الواضح أنه إن أمكن إثبات صحة تلك الدعوى الكلية في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات، فليس من اللازم أن تصح في جميع المجتمعات في جميع الأزمان. ومع هذا، فما زلنا نرى مسلمات بيري يؤخذ بها

في تخطيط المناطق السكنية على نطاق واسع عالميا من العشرينات وإلى يومنا هذا. وقد انتقد بعض علماء الاجتماع ذلك الاعتقاد السوسيولوجي عند بيري بأنه يعاني من الحتمية الفزيقية Physical Determinism. [9] وهو الاعتقاد (إجمالا) بأن تخطيط وتصميم وبناء البيئة الفزيقية على نحو معين، يفضي (سببيا) إلى خلق مجتمع أفضل.

فإذا كان الأمر كذلك في القضية الأولى، فكيف يمكن قبول القضية الثانية المترتبة عليها (جزئيا)؟ [10]

إلى جانب هاتين القضيتين، فقد كان من مسلمات "بيري" في بناء وحدة المجاورة السكنية لديه، ضرورة أن تأتي مدرسة التعليم الأساسي في قلبها، حتى يتحقق لجميع الأطفال في المجاورة أقصر وآمن مسار يمكن تحقيقه من بيوتهم إليها. ولا شك أن تأمين وتسهيل مسار الأطفال إلى المدرسة أمر مطلوب تخطيطيا، ولكن هذا الاعتقاد المعياري الذي به صار من ضروريات تصميم وحدة المجاورة أن توضع مدرسة من مدارس التعليم الأساسي في مركزها، وأن يسهل مسار المشي الآمن إليها في حدود رحلة لا تجاوز خمس دقائق سيرا على الأقدام، يقوم على أساس التسليم المسبق بدعوى وصفية مفادها أن أطفال المجتمعات الحضرية (نوعا) في سن التعليم الأساسي يمشون إلى المدرسة سيرا على الأقدام (أو يفضلون ذلك، هم وآباؤهم)، هذا أولا، وأن آباءهم يحرصون على إلحاقهم بأقرب مدرسة إلى منازلهم ثانيا، لا على أساس إلا حقيقة كونهم سكان بيئة حضرية. ولكن لا يمكن ادعاء أن جميع المجتمعات يصح فيها أي من الزعمين، فضلا عن أن يصحا جميعا، وهذا واضح.

ويري الناقدان تريديب بانرجي وويليام باير [11] أن السبب في تعرض نظرية بيري لتلك الانتقادات، هو أنه بدأ (إبستمولوجيا) في تناول القضية بداية مصمم يريد أن يضع تصورا شموليا كليا (بارادايم تصميمي عام) يمشي عليه المصممون والمخططون، على غرار بارادايم المدينة الحدائقية Garden City ونحوها، بحيث يكون مبدأً تنتظم عليه آلية تصميم البيئة السكنية وآلية التخديم المباشر عليها في المدينة، في أي مشروع من مشروعات التخطيط السكني، ثم يُنظر في تعديل التفاصيل الدقيقة للوحدة التصميمية في كل حالة بحسب ما يظهر من معطياتها. فمنطلقه أو بدايته في نظرهما كانت بداية المصمم التركيبية Synthetic، بينما يبدأ علماء الاجتماع والعلماء التجريبيون بعموم بداية تحليلة Analytic، من تتبع الجزئيات وفهمها أولا ثم نظمها في أطر نظرية أكبر وأوسع. وهذا التفريق الإبستمولوجي بين نظريات المصممين ونظريات العلماء فيه نظر، حتى باعترافهما، إذ لو كان يعاب على النظرية ما يعاب عليها لأنها بدأت بداية شمولية Holistic قبل أن يلتفت صاحبها إلى التفاصيل، فلا شك أن هذا ينسحب على كثير من نظريات العلوم الطبيعية قبل الإنسانية. وواقع الأمر أن المشكلة (الإبستمولوجية) سواء في النظرية التصميمية أو النظرية العلمية التي تبدأ بداية شمولية واسعة، إنما تأتي من غياب المستند القياسي والاستقرائي المسوغ لإطلاق التعميم الذي تفتضره النظرية وتنطلق إلى تعميمه دون تصور سابق لكيفية إثباته أو نفيه أصلا، وهذا لا فرق فيه بين بيري وبين كثير من منظري العلوم الطبيعية والإنسانية على التحقيق.

فالذي نراه أنه لا يعاب على المنظر ابتداؤه بدعوى كلية عامة (على أن ينظّر في تفصيلها في كل حالة بحسبها)، إلا إن كان فاقدا للمستند الصحيح في كل من الجانب المعياري والجانب الوصفي الذي يؤسس عليه دعواه أو مبدأه أو نظريته، أو في أحدهما. وفي حالة بيري لابد من التفصيل. فنحن نقبل منه مبدأ الانطلاق من

مركز خدمي يومي (للخدمات اليومية) ثم محاولة تصميم جميع الوحدات السكنية بحيث تكون قريبة من ذلك المركز قدر الإمكان (أي بما يسهل على السكان السير على أقدامهم منها وإليها). ونقبل ولا شك مبدأ تقليل التقاطع بين مسارات المشاة ومسارات السيارات داخل نسيج البيئة السكنية قدر الإمكان. فمما لا شك فيه أن كل إنسان يفضل أن تكون الخدمات التي يضطر لالتماسها خارج بيته بصفة يومية، واقعة في أقرب موضع ممكن من بيته. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير بين طريقين إلا اختار أيسرهما [12]، فمطلب التيسير (بالمجمل) هو مطلب يقره العقل والنقل والفطرة جميعا. وكذلك مطلب تأمين مسارات المشاة قدر المستطاع وتقليل مخاطر التعرض لحوادث عبور الطريق فيها، هذا أمر يعد من كليات العقل والشرع معا. ذلك المطلب لا يتصور تحقيقه إلا بتقسيم البيئة السكنية في المدينة (على تنامي حجمها وترامي أطرافها وتعاظم كثافتها) إلى وحدات متكررة، كل وحدة منها لها مركزها المستقل. ولعل هذا هو السبب في كون مبدأ "وحدة المجاورة" لا يجد المخططون له بديلا كليا في تخطيط المناطق السكنية إلى الآن، سواء وافقوا بيري أو خالفوه. فبعيدا عن الفرضيات الثانوية العريضة Universal A-Posteriori Assumptions بشأن المجتمع البشري وما يقع له من أثر السكنى في "مجاورة بيري"، فلا شك أنه من الممكن استخراج القضيتين سالفتي الذكر على الأقل كمسلمات بدهية أولية A-Priori ينتصر بها لأصل المدخل الجزيئي نفسه في تخطيط المناطق السكنية ذات الكثافات السكانية الضخمة Molecular Approach.

فمع كوننا نقبل مبدأ "وحدة المجاورة" إجمالا كمدخل جزيئي مستساغ لتصميم المناطق السكنية في المدينة، فإننا لا يلزمنا قبول ما ذهب إليه بيري من اتخاذه آلة لتحقيق مجتمع أكثر تماسكا وأحسن في بنائه الاجتماعي، ولا ما ذهب إليه مخالفوه ونقاده من كونه يمزق النسيج المجتمعي ويعزل بعض الفئات عن بعضها الآخر. فسواء اعتقاد بيري أو اعتقاد نقاده في هذا الشأن، فكلاهما يعانيان من نفس الحتمية الفزيقية التي يتهم النقاد أنصار النظرية بها، ولا يلزمنا – فيما أرى – أن نشتغل بإثباته أو نفيه على النحو المجمل الذي تنازعه الفريقان، لأن أسباب تلك الظواهر الاجتماعية التي تكلم فيها كلا الفريقين بربطها أو فكها عن مبدأ وجود ما يسمى "بالمجاورة" في البيئة السكنية (بهذا الإطلاق)، هي في الحقيقة أعقد وأدق من هذا بكثير، وتختلف اختلافات تفصيلية كبيرة ومتداخلة من حالة إلى أخرى، فمن غير المجدي ولا المستساغ أن نلتمس في الحكم عليها إطارا نظريا كونيا موحدا Single Universal Theory.

بل حتى تسوير المجاورة الواحدة وتحويطها بسور مبوب Gated Wall لا يلزم منه في كل حالة ما ذهب بعض علماء الاجتماع إلى أنه يتسبب فيه من أحقاد وضغائن بين طبقات المجتمع وفئاته. [13] هذه مسألة تتفاوت من مجتمع إلى مجتمع بطبيعة الحال، فإن ترجح لدى المخطط من قبل الشروع في التخطيط أن هذا قد يقع في المجتمع المعين الذي هو بصدد التخطيط له (كالمجتمع الأمريكي مثلا، الذي يعاني بالفعل من الحساسية العنصرية التاريخية بين السود والبيض والمهاجرين اللاتينيين)، فعليه أن يراعي ذلك الأمر ما استطاع، وإلا فلا وجه لتعميمه كمسلمة كلية على جميع المجتمعات، أو لاتخاذ الحرص على سلامة ما يسمى "بالنسيج الاجتماعي" Social Fabric للمجتمع بأسره [14]، ذريعة كلية للاعتراض على مبدأ استعمال "وحدة المجاورة" كأداة لبناء المجتمع السكني في مخططات المدن الجديدة.

في مقاله المعنون "المجاورة ووحدة المجاورة"، ينتصر "لويس مَمفورد" لمبدأ وحدة المجاورة تأسيسا على القول بأن المجاورة أو الجوار هو حقيقة طبيعية لا مفر منها في المجتمع البشري، وأنها ستظهر بين البشر

مهما كان تخطيط مدينتهم موحيا في صرامته بأنه لا يسمح للمجاورات السكنية بالظهور ككيانات مستقلة أو متميزة عن بعضها البعض داخل تلك المدينة. يقول ممفورد [15]:

> توجد المجاورات السكنية في صورتها الأولية كحقيقة طبيعية fact of nature، بصرف النظر عما إذا كنا ننتبه لذلك أو ما إذا كنا نعمل على خدمة وظائف (تلك المجاورات) المعينة. ذلك أن الجيران هم – وبعبارة يسيرة – أناس يعيشون على مقربة من بعضهم البعض. فالاشتراك في المكان الواحد ربما يعد أكثر الروابط الاجتماعية بدائية، ووجود المرء داخل حيز إبصار جيرانه هو أقل صور التعلق البشري تعقيدا. فالجيران يتركبون من أناس يدخلون بموجب حقيقة ميلادهم نفسها أو حقيقة اختيارهم محل السكن، في حياة مشتركة فيما بينهم. فالجيران هم أشخاص قد توحدوا بصفة أساسية ليس بسبب أصول موحدة أو أغراض موحدة، ولكن بسبب التقارب بين مساكنهم فراغيا. فإن ذلك التقارب يجعلهم على وعي ببعضهم البعض عبر حاسة الإبصار، ومعروفين لدى بعضهم البعض من خلال التواصل المباشر، أو بحلقات وسيطة من الترابط، أو بالإشاعات.

ولكن من الواضح أن محل الخلاف بين النظار على "وحدة المجاورة" (كنظرية لتصميم المناطق السكنية) لا علاقة له بما إذا كانت علاقات الجوار تنشأ (واقعيا) بصورة طبيعية في العادة بين السكان المتجاورين في محل السكن أم لا تنشأ. فليس يوجد فيما يظهر لنا من يدعي أنه لا وجود في الواقع لما يمكن تسميته بعلاقات الجوار أصلا (أي كحقيقة من حقائق الطبيعة Fact of nature)، وإن وجد هؤلاء، فلسنا نرى حاجة لتكلف الرد عليهم. وإنما يعنينا اختلاف النظار في ثمرة وتبعات العمل على خلق تلك العلاقات بالقوة على النحو المعين الذي زعم بيري وأنصاره أن تخطيط المناطق السكنية باستعمال "وحدة المجاورة" يمكن أن يكون طريقا إليه. وقد تقدم أننا لا نرى في مجرد تركيز الخدمات في موقع مركزي من التجمع السكني بحيث يكون قريبا من جميع الوحدات السكنية في ذلك التجمع على قدر المساواة ما أمكن، فرضا بالقوة لنسق اجتماعي مخصوص، ولا نقبل الزعم المطلق بأن مجرد استعمال ذلك النمط التكراري في استعمالات الأراضي في التجمعات السكنية لابد وأن يؤثر على ما يسمى "بالنسيج الاجتماعي" على نحو ثابت يمكن صياغته (إبستمولوجيا) كنظامية قانونية عامة Social Regularity تنطبق على جميع المجتمعات!

ذلك أن المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا في الحقيقة بطبيعة حياة أفراد المجتمع نفسه ونمطها اليومي وأنواع العلاقات التي يمكن أن تربط بينهم بسبب ذلك النمط وغيره من الأسباب التربوية والثقافية والدينية وغيرها (أي إذا عرفنا المجتمع على أنه مجموعة من الأفراد المترابطين جغرافيا)، فيدخلها (من ثم) من العوامل السببية ما لا يمكن تعميمه (إن سلمنا تنزلا بإمكان حصره، ولا نسلم) على عشرة من الأسر في عمارة سكنية واحدة، فضلا عن سكان مدينة بأسرها. فلو فرضنا (على سبيل التبسيط لتوصيل الفكرة) أن مجموعة من البشر ممن يشتركون في بيئة سكنية معينة، تتسم حياتهم جميعا (رجالا ونساء) بأنهم يخرجون كل صباح من التاسعة صباحا إلى السادسة مساء للذهاب إلى مقر العمل في منطقة بعيدة عن محال سكنهم، ولو فرضنا كذلك أن جميع الأطفال يذهبون إلى المدرسة كل يوم من الثامنة صباحا إلى الرابعة عصرا، فهل يلزم من ذلك أن تكون بيئتهم السكنية ميتة ولا شيء يحدث في فراغاتها العامة طوال النهار حتى يرجعوا؟ على طريقة أصحاب المنطق الاختزالي والميول الحتمانية الفزيقية، الجواب نعم! وهو – بكل أسف – منطق سائد عند

كثير من المخططين والمصممين الحضريين عند عملهم على تصميم البيئات السكنية، لا لشيء إلا لأنهم يحبون أن يتظاهروا بأنهم يعملون على تحسين المجتمع وعلاقاته الداخلية الدقيقة، وأنهم يعلمون تمام العلم تأثير مخططاتهم على حياة ونمو مجتمع المدينة. مع أنه من الواضح بقليل من التأمل أن حياة الفرد البشري (فضلا عن الجماعة البشرية) ليست بهذه السذاجة، وأن المجتمع البشري أعقد من هذا بكثير (أي في علائقه السببية)! فماذا عن المسنين، وماذا عن المرضى والمتغيبين، وماذا عن الشباب الذين تخرجوا من الجامعة ولم يحصلوا على وظيفة بعد، وماذا عن يوم الإجازة الأسبوعية، الذي يكون فيه من يسافر ومن يبقى في المنزل ومن يقرر أن يتنزه في مكان قريب، على نحو لا يمكن التنبؤ به ولا يتصور تصميم ما يلزم من الأبحاث لتتبعه في بيت واحد فضلا عن آلاف البيوت، وماذا عن ربات البيوت اللاتي لا تذهبن إلى العمل أصلا، أو اللاتي كنّ من قبل يعملن ثم قررن المكث في البيت بعد إنجاب أول طفل، وماذا عن أسرة تضاعف عدد أفرادها وأسرة تناقص حجمها بعد سنتين أو ثلاث، وماذا عن زوار المنطقة من غير أهلها الذين قد يفد وافدهم إلى المحلات التجارية أو الكافتريات أو غيرها من الخدمات المتوفرة فيها لغرض ما، فيحصل استعمال للفراغات العامة في "المجاورة" لا علاقة له بسكانها، وُجدوا فيها أم لم يوجدوا، وماذا عن ... إلخ؟

لقد اعتقدت جين جيكوبز أن إحداث التنوع Diversity في تخطيط المجاورة (أي في استعمالاتها وفي حالات مبانيها وأعمار تلك المباني وأسعار المتر فيها)، لابد وأن يفضي لا محالة إلى تحقيق حياة أفضل للمجتمع البشري الذي يسكن تلك المجاورة، واعتقدت أن تنويع الاستعمالات سيفضي بالضرورة إلى تنشيط الشوارع Street Vitality طوال الليل والنهار، وأن ذلك سيفضي بدوره لا محالة إلى صيانة المجاورة من الهرم والتحلل والتحول إلى بيئة سكنية متردية عمرانيا Slums. لقد وضعت جيكوبز أربع وسائل تخطيطية زعمت أنها تؤدي عند تطبيقها في مشروعات الارتقاء بالمجاورات السكنية القائمة إلى تحقيق الحيوية Vitality في البيئة السكنية على نحو مطلوب اجتماعيا، ألا وهي: اختلاط الاستعمالات Mixed Use، صغر حجم البلوكات أو التجمعات السكنية (ومن ثم كثرة التقاطعات والنواصي)، رفع الكثافة السكانية في المجاورة، والعمل على وجود مباني قديمة [16] ولكن لنا في هذا المقام أن نسألها كما سألها غيرنا من قبل: ما دليلك على صحة تلك الدعاوى السببية المطلقة، وعلى هذا التعميم التنظيري الواسع، مع أنك لم يسبق لك العيش في غير مدينة "مانهاتن" التي أسست عليها جميع آرائك؟

والقصد أن محاولة التوصل لدعوى قانونية عامة Law-like claim بشأن تأثير تصميم وحدة المجاورة السكنية، أو حتى تأثير تصميم البرج السكني نفسه، على العلاقات الاجتماعية وعلى مجتمع المدينة بعموم، هي محاولة عبثية لا نرى فائدة من الانشغال بها أصلا. ويكفينا في الحكم على فكرة "وحدة المجاورة" كأداة جزيئية لتصميم المناطق السكنية في المدينة أن ننظر في تلك القضية البدهية الأولية التي ذكرناها آنفا: وهي ضرورة العمل على تحقيق سهولة السير Walkability وقرب المسافة من وإلى محل الخدمة اليومية لأكبر عدد ممكن من سكان المدينة. أما ما وراء ذلك من مزاعم بيري وغيره بشأن طبيعة المجتمع السكني الذي يتوقع أن ينشأ في تلك الوحدات التخطيطية أينما طبقت في العالم، فلا يلزمنا قبولها ولا نرى ثمرة للبحث فيها ابتداءً.

٣. إعادة تعريف "وحدة المجاورة"

في ضوء ما تقدم، انتهينا إلى قبول مبدأ "وحدة المجاورة" كمدخل جزيئي لتصميم المناطق السكنية في المدينة المعاصرة، وبينا أن انتقادات النقاد لا تضره (من حيث أصل المبدأ نفسه). فالآن نحتاج إلى إعادة تعريف "وحدة المجاورة" بعد تخليصها من مسلمات بيري (الزائدة عن حدّ البداهة الأولية، والمفتقرة لما يثبتها إمبريقيا)، وتطويعها لما نراه ضرورة في بلاد المسلمين كمطالب معيارية كلية في البيئة السكنية في ضوء الشرع المطهر. وقد كنا تناولنا المسجد الجامع بالدراسة في البحث المعزو إليه في صدر هذا البحث، وتوصلنا إلى أنه بالنظر إلى ضخامة المدينة المعاصرة وارتفاع كثافتها السكانية (مهما عملنا على تخفيضها)، فلن يكون من الممكن الاقتصار على مسجد جامع واحد في قلب المدينة لتقام فيه صلاة الجمعة، كما كان هو الأصل في أمصار المسلمين، وأصبح من الضروري النظر فيما سميناه بدائرة استيعاب المسجد الجامع، ووجدنا أنه من الممكن أن يستوعب المسجد الواحد إقامة صلاة الجمعة لسكان يصل عددهم إلى أربعة آلاف أو خمسة آلاف نسمة، ثم ذكرنا أن هذا يقرب من متوسط حجم المجاورة بحسب تعريف "بيري". فإذا كان "بيري" قد عرف حجم المجاورة (تعداد سكانها وكثافتهم) بتقدير عدد العائلات اللازم لإنشاء مدرسة تعليم أساسي في قلب المجاورة، بحيث تكون أقصى مسافة للحركة من وإلى المدرسة محدودة بحدود الخمس دقائق [17] (وهو أمر نسبي يختلف الاحتياج إليه من مجتمع إلى آخر، فلا نراه ضروريا في جميع الأحوال كما سيأتي)، فنحن في المقابل نعرف حجم المجاورة بحجم وسعة المسجد الجامع الكبير الذي يغطيها في مركزها.
فبهذا يصبح تعريفنا للمجاورة السكنية أنها أضخم تجمع سكني يمكن استيعاب سكانه بإقامة صلاة الجمعة لهم جميعا (من تجب عليه منهم) في مسجد جامع واحد. وهي إذن عندنا ما سماه الفقهاء المتقدمون (على الراجح من أقوالهم) بالمصر أو المصر الجامع، قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (٢٣/٢) [18]: "وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِي بَيَانِ حَدِّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ أَوْ قَاضٍ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ صَانِعٍ أَنْ يَعِيشَ بِصَنْعَتِهِ فِيهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى التَّحَوُّلِ إلَى صَنْعَةٍ أُخْرَى وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ إنَّ أَهْلَهَا بِحَيْثُ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى احْتَاجُوا إلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ فَهَذَا مِصْرٌ جَامِعٌ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. " اهـ.

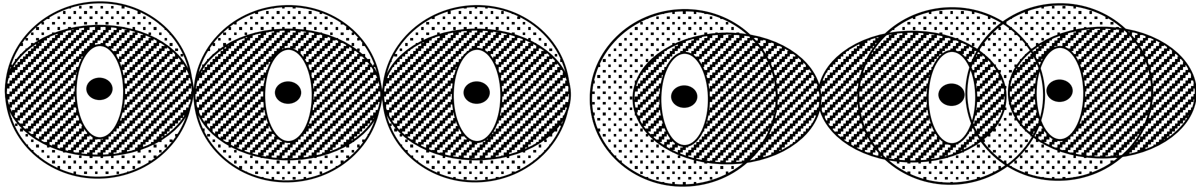
ومن ثم تكون كثافة السكان في المجاورة مرتبطة بمسطح الصلاة في المسجد الجامع المركزي وبدائرة استيعابه بالعلاقة [19]:

$$C = 5 \cdot \sqrt{\frac{4200.As}{(1+\omega)\,\mu.\rho}}$$

حيث As هو صافي مسطح الصلاة في المسجد الجامع شاملا مصلى النساء، و C هو نصف قطر دائرة الاستيعاب للمسجد (الذي يساوي بدوره نصف طول ضلع المربع المحتوي لمسطح المجاورة كلها)، و μ هو النسبة المئوية من سكان المجاورة الذين تجب عليهم صلاة الجمعة شرعا، و ρ هي كثافة السكان المستهدفة في المجاورة، و ω هي نسبة الزيادة المتوقعة في زوار المسجد فوق العدد المستهدف للمصلين في المجاورة.
فإذا علم تعداد المجاورة بناء على مسطح المسجد الجامع وسعته، تقرر – بناء على ما هو معتمد عند المخطط من معايير نصيب الفرد من كل خدمة من الخدمات اليومية – تصميم منطقة الخدمات المركزية في قلب المجاورة. على أنه ينبغي أن يتقرر ما يحتويه مركز المجاورة أو الحي السكني من عناصر خدمية مختلفة إلى

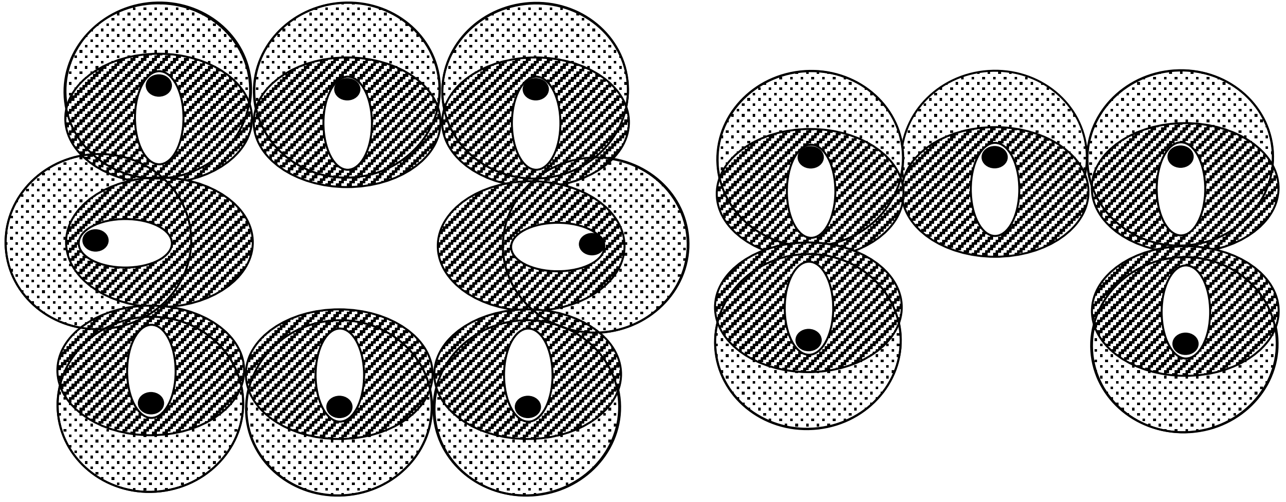
جانب تجارة السلع اليومية (كالمدرسة والمنطقة الترفيهية الاجتماعية ونحو ذلك) بحسب ما هو سائد في المجتمع المحلي المعين الذي تخطط فيه المدينة الجديدة من أنشطة واستخدامات للفراغات العامة في المجتمع المحلي الذي تصمم فيه المدينة، بما يحصل به الصالح العام على أكمل وجه ممكن، وبما لا يخالف الشرع الحنيف، فلا نرى وضع شيء من القواعد العامة ليكون ضابطا ملزما لجميع المدن في كل مكان (كما وضعه بيري فيما يتعلق بمحتويات المنطقة الخدمية، كجعله مدرسة التعليم الأساسي ضرورة من ضروريات مركز المجاورة مثلا)، وإنما ينظر في بيانات ومعطيات كل مجتمع محلي بحسبه (وهو ما ينبغي أن تتقرر في ضوئه المعايير المستعملة تخطيطيا في تحديد نصيب الفرد من كل خدمة بالأساس).

ولا شك أنه إذا جعل المسجد الجامع في قلب المجاورة (كما عرفنا به المجاورة نفسها)، وحرص المخطط على توزيع التجمعات السكنية التي تتركب منها المجاورة حول المركز توزيعا متساويا من جميع الجهات ما أمكن، فستصبح دائرة الاستيعاب لكل مسجد مماسة لدوائر المساجد المحيطة بها، أو قاطعة لها ولكن في أضيق الحدود، وستصبح المساجد الجامعة أبعد ما يمكن عن بعضها البعض كما عبرنا عنه في الفارق بين اليمين والشمال في الشكل (١)، وهو المطلوب شرعا حتى لا يؤثر أحدها على الآخر في حجم الجماعة التي تختلف إليه، أو في مسافة السير القصوى.



شكل (١): توزيع المساجد داخل المجاورات السكنية باستعمال دوائر الاستيعاب (المصدر: الباحث)

ولكن هذا بمراعاة تكرار وحدة المجاورة في اتجاه واحد، أما عند تكرار هذه المجموعة نفسها في الشكل أعلاه (المجاورات الثلاثة)، في الاتجاه العمودي، فإذا علمنا بأنه ليس في المخطط وضع مساجد أخرى في أي من جانبي تلك المنطقة السكنية الشمالي أو الجنوبي، فلعله قد يكون من الممكن إذن اتخاذ مركزين (أو مركز محوري رأسي ممتد) لكل مجاورة من المجاورات الطرفية، بحيث يجعل المسجد الجامع في الطرف الأبعد عن قلب الحي السكني من ذلك المركز كما في الشكل (٢). ومن الواضح أن هذا يعني أن دائرة الاستيعاب سيخرج منها في جانب من الجانبين ما يدخل عوضه من الجانب الآخر، وأن مسافات السير من وإلى المسجد الجامع لن تكون متساوية في تلك المجاورات الطرفية، وهذا أمر يمكننا التجاوز عنه بالنظر إلى معيار ضرورة المباعدة بين المساجد قدر الإمكان، وكما سيأتي مزيد من البحث فيه وتحريره في المبحث التالي (٤). وهو يعني أننا قد نجيز تباعد دوائر التغطية عن بعضها البعض تحت تأثير ذلك المعيار، ولكننا لا نجيز تقاطعها للسبب نفسه.



شكل (٢): تطبيق مبدأ المباعدة بين المساجد عند تجميع المجاورات (المصدر: الباحث)

والحالة المبينة في الشكل (٢) (إلى اليسار) يظهر فيها تصميمان مختلفان لوحدة المجاورة، كلاهما يشتركان في سعة المسجد الجامع ودائرة تغطيته (ومن ثم المسطح الكلي للمجاورة والكثافة السكانية)، ولكن يختلفان في تصميم المنطقة المركزية وفي وضع ذلك المسجد منها. ولا شك أنه كلما أمكن تكبير حجم المسجد الجامع ومن ثم تكبير مسطح المجاورة الواحدة كان ذلك أفضل، وإذن يقل عدد المجاورات ويختلف تجميعها، مع التزام نفس تلك القاعدة في المباعدة بين المساجد عند التجميع.

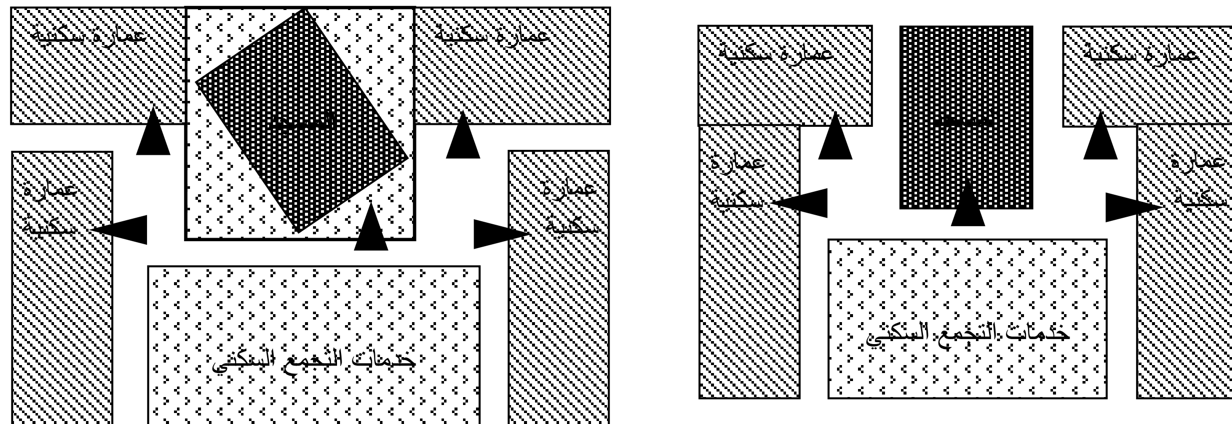
٤. توزيع وتصميم الزاويا أو المساجد الصغيرة داخل المجاورة

ينبغي أن تكون البداية هنا بتقرير ثلاثة ضوابط أو شروط كلية لتوزيع الزوايا في التجمعات السكنية داخل المجاورة الواحدة، وذلك على اعتبار أن التجمع السكني هو نظير ما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالدُور في حديث عائشة الذي تقدم تخريجه:

- حجم التجمع السكني (عدد السكان وكثافتهم)، ومن ثم عدد المصلين الواجب شهودهم صلاة الجماعة في الزاوية المخصصة لذلك التجمع، الذي يجب أن يسعهم جميعا (مع زيادة بنسبة معينة لاستيعاب المصلين العابرين من غير السكان).
- المسافة الفاصلة بين كل زاوية والزاوية التي تليها، حيث يتعين تحقيق أقصى مسافة ممكنة بين كل زاوية والتي تليها وتحقيق أقل عدد ممكن من الزوايا في المجاورة الواحدة أو التجمع السكني الواحد مع أكبر مساحة ممكنة للزاوية الواحدة لتكثير الجماعة والتقليل من أسباب افتراق المصلين.
- مسافة السير من أبعد مسكن في طرف التجمع السكني إلى مركزه (حيث تكون الزاوية).

وبداية، فلعلنا نحتاج إلى إعادة تعريف التجمع السكني Cluster (الذي هو جزء المجاورة) كما أعدنا تعريف المجاورة آنفا، فنعرفه على أنه تجمع لتلك المجموعة من المباني السكنية التي يشترك جميع الذكور المسلمين

البالغين من سكانها في صلاة الجماعة (في الصلوات الخمس) في مسجد واحد. وبحسب مقياسها وحجمها، فقد تصمم فيها منطقة ترفيهية واحدة تخدم جميع سكانها، أو أكثر من منطقة، وقد يخدمها منطقة انتظار سيارات واحدة أو أكثر. فهي إذن تناظر "الحي" أو "الدار" أو "المحِلّة" عند الفقهاء، كما تناظر المجاورة "المصر" أو "المصر الجامع". وبهذا التعريف، يصبح تقسيم التجمعات السكنية (ومن ثم حساب العمارات السكنية التي يتركب منها كل تجمع سكني) مداره على تقسيم السكان على الزوايا أو المساجد الصغيرة (نسبيا) التي يشهدون فيها الصلوات المكتوبة (مسجد المحلة)، وتخطط المنطقة السكنية كلها على أن تقع الزاوية في مركز كل تجمع سكني، فلا يضطر المخطط إلى اتخاذ الطابق الأرضي من إحدى العمارات السكنية كزاوية (مثلا) أو إلى وضع زاويتين في تجمع سكني واحد أو في بلوك سكني واحد، لما يعرضه للمحذور الشرعي الذي يأتي بيانه في المبحث التالي (٤,١).



مثال لتجمع سكني محلول على موديول القبلة — مثال لتجمع سكني محلول على خلاف القبلة

شكل (٣): يفضل حل التجمع السكني على موديول في اتجاه القبلة ما أمكن (المصدر: الباحث)

ولعله يستحسن (ما أمكن) أن يوجه الموديول التخطيطي وشبكة الطرق للمدينة بمجملها في اتجاه القبلة، حتى يسهل تركيب كتلة المسجد (الزاوية) في البلوك الواحد للتجمع السكني الواحد جريا على نفس الموديول، دون الحاجة إلى توجيهه وجهة مستقلة ومن ثم كسر ذلك الموديول مرارا وتكرارا عند تصميم التجمعات السكنية في كل مجاورة.

٤,١ الضابط الأول: العلاقة بين حجم التجمع السكني وحجم مسجد التجمع (الزاوية)

تقدم أن المجاورة تنقسم إلى تجمعات سكنية. فإذا فرضنا أن كان عدد سكان المجاورة يساوي $2n$، وكان العدد الأكبر الممكن استيعابه ممن تجب عليهم صلاة الجماعة من هؤلاء في الزاوية الواحدة هو عدد φ مصلي، كان عدد التجمعات السكنية في المجاورة مساويا:

$$L = 2n / \varphi$$

وهذا يعني، بطبيعة الحال، ضرورة معالجة القيمة φ حتى نحصل على عدد صحيح Integer للقيمة L (إذ لا معنى لقولنا: تجمعان ونصف مثلا) بحيث يكون عدد التجمعات ما بين تجمعين وستة تجمعات في المجاورة:

$$2 \leq L \leq 6$$

ولا شك أنه كلما عظمت القيمة φ تضاءل العدد L، وهو المطلوب. فإن فرضنا أن كان لدينا مجاورة عدد سكانها ٤٠٠٠ نسمة، وكان المتاح تصميم مسجد للتجمع السكني الواحد يسع ٥٠٠ مصليا، فإن هذا يعني أن تنقسم تلك المجاورة إلى ٤ تجمعات سكنية، على أساس أن النسبة μ تساوي ٥٠٪.

فإذا أردنا حساب مسطح منطقة الصلاة بالمسجد، فنستعمل العلاقة:

$$As = (1+\tau)\ \varphi$$

حيث النسبة τ هي نظير النسبة ω ولكن على مستوى التجمع السكني (مع اعتبار أن نصيب الفرد من مسطح الصلاة يساوي مترا مربعا واحدا تقريبا). ونقول إن النسبة هنا تكون أقل، بناء على أن عدد زوار مركز التجمع السكني الواحد في البلوك الواحد من غير سكانه في أوقات صلاة الجماعة في المسجد من المتوقع أن يكون أقل من عدد زوار مركز المجاورة. فإذا كنا قد قدرنا ω بنسبة الخمس (٠,٢)، فلعل τ أن تتحرك في حدود ٠,١٥ مثلا. وسواء تقديرنا لقيمة ω أو τ على ما ذكرنا، فكلاهما افتراضان أوليان يقترح استعمالهما ما لم تدل البيانات البحثية الدقيقة على خلافهما في المجتمع المحلي الذي تصمم المدينة لخدمته.

٤,٢ الضابطان الثاني والثالث: المسافات الفاصلة بين الزوايا في مراكز التجمعات السكنية

ومستندنا في القول بضرورة المباعدة بين الزوايا عند التخطيط قدر الإمكان، اتفاق الفقهاء على تحريم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قائم مباشرة بقصد الإضرار بالمسجد القائم أو شق الجماعة التي تصلي فيه (وانشقاق الجماعة هو ما يحدث لا محالة إن بني مسجدان في محلة واحدة، سواء قصده باني المسجد المتأخر أم لم يقصده، إذ تصبح الجماعة الواحدة جماعتين دون داع من حاجة أو ضرورة)، وهو راجع لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)) [التوبة : ١٠٧ – ١٠٨]

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين بحيث يسمع أحدهما الآخر، فأجاب[٢٠]: "الصلاة في أحد المسجدين جائزة ولا بأس بها ولكن لا ينبغي أن يبنى مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة وتشتيت فإن هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ) نعم، لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلاً والثاني في طرفه من الشمال من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين." اهـ.

ولا شك أن المباعدة بين المساجد مع كون كل واحد منها واقعا في مركز التجمع السكني أو البلوك السكني الذي يصلي أهله فيه، تقتضي العمل على المباعدة بين تلك المراكز ما أمكن ذلك. ولكن قد تقدم أن وضع المسجد في مركز التجمع السكني هو الأنسب للتسوية في مسافة السير بين جميع سكان التجمع، فإن قدرنا أن تزاحم المطلبان: مطلب تقصير مسافة السير، ومطلب المباعدة بين المساجد، ولم يمكن الجمع بينهما، فأيهما نقدم؟ الظاهر أن الأولى تقديم المباعدة بين الزوايا في الحي السكني الواحد، كما سلكناه في المبحث السابق عند تجميع المجاورات.

ولا إشكال في ذلك فيما يبدو ما دام التجمع السكني الواحد محصورا بحدود البلوك السكني، أي قطعة الأرض السكنية الواحدة التي لا تتخللها طرق السيارات، فلا يضطر السكان لعبور طرق السيارات حتى يصلوا إليه. فلو قدرنا أن جاوزت مسافة سير المصلي دقيقة واحدة أو دقيقتين (١٦٠ مترا) حتى بلغت أربع دقائق (٣٢٠ مترا) داخل التجمع السكني الواحد وصولا إلى زاويته فلا نرى إشكالا في ذلك ولا مشقة عليه. لكن لو صُممت المساجد في المجاورة بحيث يكون في كل بلوك مسجد (كما هو الأصل الذي قررناه آنفا)، ثم إذا بنا نرى خمسة مساجد على الشارع الواحد، بين كل مسجد منها والذي يليه مسيرة دقيقة واحدة أو أقل، فهذا كثير ولا شك، ومخالف لما تقدم تقريره من ضرورة العمل على تقليل المساجد والمباعدة فيما بينها ما أمكن!

فلعل علاج ذلك أن نعظم من سعة المسجد (ومن ثم مساحة التجمع السكني الواحد) قدر الإمكان، وأن ننظر كذلك في وضعية التجمع السكني نفسه عند تصميمه بالنسبة إلى ما يجاوره من عناصر العمران، وتأثير تجميع المجاورات السكنية على ذلك الأمر. ولعل الأمر يحتاج إلى وضع حد أدنى للمسافة بين أي زاوية والزاوية التي تليها في أي جهة من الجهات، نسميها "بدائرة حرم الزاوية"، فيكون للمصمم أو المخطط حرية تحريك التجمعات السكنية عند تجميعها على أي نحو يشاء (وفي مركز كل واحد منها مسجده أو زاويته) بشرط ألا يُدخل مسجدا من تلك المساجد في دائرة المسجد الآخر. فإذا كان كل مسجد يغطي صلاة الجماعة في الصلوات المكتوبة لسكان التجمع السكني المعين الذي يختص به، لزم أن يكون أبعد الناس مسيرا إليه ممن يصلون فيه، هو الساكن على حافة التجمع نفسه، وهو ما يرجع بنا إلى مسألة الكثافة ومسطح امتداد التجمع السكني، ومن ثم إلى نفس العلاقة التي استعملناها في دائرة تغطية المسجد الجامع، فنجعلها هنا:

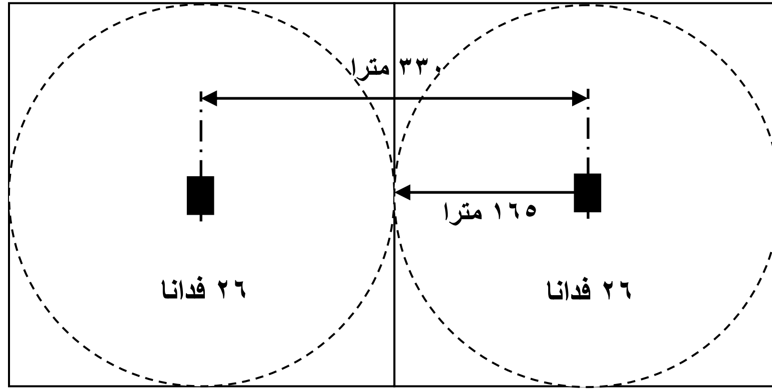
$$P = 5 . \sqrt{\frac{4200.As}{(1 + \tau)\,\mu.\rho}}$$

أو بصورة أخرى:

$$P = 325 . \sqrt{\frac{As}{(1 + \tau)\,\mu.\rho}}$$

حيث P هو نصف قطر الدائرة، وهو كذلك نصف ضلع المربع الذي يستوي في مسطحه بمسطح التجمع السكني، وAs هو مسطح الصلاة في المسجد الصغير أو الزاوية بالمتر المربع، وτ هي نسبة الزيادة المتوقعة في المصلين فوق سكان التجمع، وμ هي نسبة من تجب عليهم صلاة الجماعة إلى التعداد الكلي للتجمع

السكني مضروبة بمئة، وρ هي الكثافة السكانية بالفرد على الفدان. فإذا افترضنا أن كان المسجد يخدم ٢٠٠٠ مصليا، فتكون المساحة As تساوي ٢٠٠٠ مترا مربعا، وعلى اعتبار المعامل τ يساوي ٠,١٦، والمعامل μ يساوي ٥٠، والكثافة ρ تساوي ١٥٠ فردا على الفدان، فيكون نصف قطر الدائرة P مساويا ١٦٥ مترا تقريبا. ويكون مسطح التجمع السكني إذن مساويا ٢٦ فدانا. فإذا كان المسجد في مركز التجمع، فيكون الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بينه وبين المسجد الذي يليه في قلب التجمع المجاور هو 2P أي ٣٣٠ مترا، كما بالشكل أدناه، وهي مسافة سير تقارب الخمس دقائق (على افتراض استقامة المسيرة بين المسجدين دون انكسارات، وهو ما لا يحصل في الواقع لأن المسجدين في قلب التجمعين وليسا على طريق واحد ممتد يربط بينهما).



شكل (٤): تصور عام للعلاقة بين المسجد والتجمع السكني كما في المثال السابق (المصدر: الباحث)

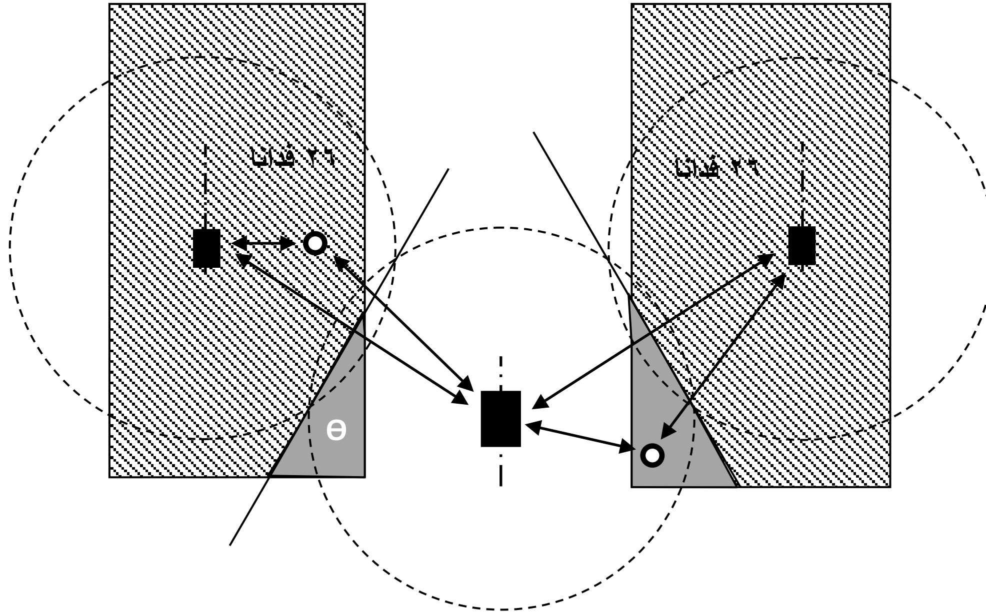
والآن يظهر السؤال المهم: إن فرضنا أن تعددت التجمعات السكنية في المجاورة الواحدة، وكان تعريف المجاورة مبنيا على تسكين ٨٠٠٠ نسمة، أي أنها تتكون من التجمعين السكنيين الذين حسبناهما في المثال أعلاه، فأين يأتي مسجدها الجامع الكبير وكيف يكون موضعه بالنسبة إلى تلك المساجد، وما تأثير التجميع بالقرب منه على تصميم الزوايا؟

٥. تجميع التجمعات السكنية في المجاورة وتأثيره على أحجام ومواقع الزوايا الصغيرة بالنسبة إلى المسجد الجامع الكبير في مركز المجاورة

المسجد الجامع في قلب المجاورة، المفترض أنه تقام فيه الجماعات كما تقام فيه الجمعة. وهذا يعني أنه سيستوعب قدرا من المصلين في المجاورة في صلاة الجماعة من سكان المباني السكنية الأقرب إليه. والافتراض الأولي الذي ننطلق منه في ذلك - مع الحرص على المباعدة في التخطيط قدر الإمكان – هو أن من كان سكنه أقرب إلى الزاوية منه إلى المسجد الجامع، فسيصلي غالبا في الزاوية، إلا صلاة الجمعة التي لا

تقام إلا في الجامع، ومن كان سكنه أقرب إلى المسجد الجامع منه إلى زاوية التجمع السكني (مسجد المحلة)، فسيصلي جميع الصلوات في المسجد الجامع غالبا. ولا إشكال في ذلك شرعا إن التزمنا بالضوابط الكلية التي قررناها آنفا، فإنه لابد من أن تجتمع المناطق السكنية على تعددها واستقلالها بزاوياها ومساجدها الصغيرة، على مركز واحد يغطيها بالمسجد الجامع الكبير، بحيث يكون أداء الصلوات المكتوبة في جماعة المسجد الصغير (مسجد المحلة)، وأداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع الكبير، ولكن الفرض هنا أن وجد بعض السكان أنفسهم في محل أقرب إلى المسجد الجامع الكبير منهم إلى المسجد الصغير الخاص بمنطقتهم السكنية، فأيها يكون أولى في حقهم؟ الظاهر أن الأولى لهؤلاء إن كثروا، أن يشهدوا الجمعة والجماعة كذلك في المسجد الجامع الكبير لا في الزاوية الصغيرة، لأن الفضل في صلاة الجماعة متعلق بكثرتها العددية، فكلما كانت الجماعة أكثر وأوفر عددا، وأجمع في مسجد واحد كان ذلك أفضل. واجتماع المسلمين في المصر من أكثر من محلة واحدة في مسجد واحد لصلاة الجماعة أولى من استقلال كل فئة منهم بمسجد محلتهم ما أمكن ذلك، لأن في ذلك مزيد تحقيق للحكمة من تشريع صلاة الجمعة وصلاة الجماعة نفسها، والله أعلم.

فإذا كان الأمر كذلك، فنقول إنه عند تجميع التجمعات السكنية حول مركز المجاورة (الذي فيه المسجد الجامع الكبير) فسنعامل المسجد الجامع الكبير معاملة الزاوية الواحدة من مساجد التجمعات السكنية، يعني في دائرة التأثير ذات القطر 2P، وننظر في سكان المساكن المتوسطة بين موقع المسجد الجامع وأقرب المساجد الصغيرة أو الزوايا إليه، فمن كان منهم أقرب إلى المسجد الجامع للمجاورة منه إلى الزاوية الخاصة بتجمعه السكني، أخرجناه من العدد المطلوب استيفاؤه عند تصميم زاوية ذلك التجمع السكني.



شكل (٥): تأثير قرب وبعد التجمع السكني عن المسجد الجامع، على تصميم الزاوية بداخله (المصدر: الباحث)

وعليه، فلنا – إن رأيناه يفيد في تخطيط التجمع السكني ويؤثر في حجم المسجد الصغير تأثيرا مطلوبا - أن نطرح عدد سكان المثلث Θ في التجمع الأيسر في الشكل (٥)، من العدد φ لهذا التجمع، ومن ثم نعيد حساب As (مسطح الصلاة في الزاوية) ليصبح:

$$\mathbf{As = (1+\tau)\ \varphi - \Theta}$$

ولو أمكن أن تنظم تلك المساجد وتدار في المجاورة بحيث يغلق المسجد الجامع الكبير في غير صلاة الجمعة، لكان أفضل، حتى لا تتشتت جماعات المصلين في الصلوات المكتوبة بين المسجد الجامع الكبير والزوايا الصغيرة، وحتى يعتاد الناس على التفريق بين النوعين.

٦. المراجع والهوامش والتعليقات

[1] رواه أبو داود في سننه (رقم ٤٥٥) والترمذي في سننه (رقم ٥٩٤) وابن ماجة في سننه (رقم ٧٥٨) وابن حبان في صحيحه (١٦٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم ٦٢١).

[2] البغوي، "شرح السنة"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ (٣٩٧/٢)

[3] المرجع السابق (٣٩٩/٢)

[4] مسعود، حسام، "الضوابط الشرعية لتخطيط المساجد في المدن الجديدة: المسجد الجامع"، مجلة البحوث الهندسية لكلية الهندسة بشبرا، العدد ٣٢، إبريل ٢٠١٧

[5] c.f:

Banerjee, Tridib & Baer, William C., *‘Beyond the Neighborhood Unit: Residential Environments and Public Policy’*, Springer Science+Buisness Media LLC, NY, 1984,

Vale, J. Lawrence, *‘From The Puritans to The Projects: Public Housing and Public Neighbors’*, Harvard University Press, USA, 2000,

Walter, David, *‘Designing Community: Charrettes, Masterplans and form-based Codes’*, Elsevier: Architectural Press, USA, 2007

[6] ينظر على سبيل المثال نقد "رينالد أيزاكس" Reginald Isaacs، أشهر نقاد النظرية في القرن العشرين، إذ انتقد مفهوم "وحدة المجاورة" في جملة من الانتقادات من بينها النقد بأنه يقسم المجتمع إلى أقسام منفصلة Segregated على نحو يهدد وحدته وتماسكه.

Stillman, Seymour, ‘Neighborhood Unit Planning: A Useful Method of City Planning’, *Journal of the American Institute of Planners*, 14:3, 42-43, DOI: 10.1080/01944364808978622

[7] c.f.: Banerjee & Baer, op. cit.

[8] Newman, O., *‘Defensible Space: Crime Prevention through Urban Design’*, Macmillan Publishing, USA, 1972

[9] c.f.: Lawhon, L. Lloyd, 'The Neighborhood Unit: Physical Design or Physical Determinism?', *Journal of Planning History* 2009 8: 111 originally published online 3 February 2009, DOI: 10.1177/1538513208327072

وبحسب عالم الاجتماع الأمريكي (ألماني المولد) هربرت غانز Herbert Gans فإن حياة البشر ليست خاضعة لتأثير البيئة المبنية على النحو الذي اعتقده بيري وجيكوبز وغيرهما، بمعنى أن خلق وحدات مكانية Spatial Units لا يستتبع خلق وحدات اجتماعية Social Units بالضرورة كما كان يعتقد، والمجاورات الموجودة واقعا في المدن القائمة بالفعل (ما يصح منها أن يسمى بالمجاورة على أي حال)، ليس من المستساغ وصفها على أنها "وحدات اجتماعية" على أي تعريف من تعريفات بيري وغيره.

Gans, Herbert, *'People and plans: essays on urban problems and solutions'*, Basic Books, USA, 1968

وهذا نقد وجيه ولا شك، إذ لا نرى سكان المدينة يعرفون ولاءاتهم وانتماءاتهم الموحدة بناء على المدرسة الابتدائية التي يذهب إليها أولادهم في قلب المجاورة، ولا بناء على مطلق الجوار السكني في حد ذاته!

كذلك فقد انتقدته (أي مفهوم "وحدة المجاورة") المفكرة الحضرية الأمريكية "جين جيكوبز" في كتابها الأشهر "موت وحياة المدن الأمريكية العظيمة" بأنه يحرم المجتمع الحضري من التنوع الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي الذي كانت هي تعده مداد الحياة في البيئة الحضرية وضرورة من ضرورياتها الوجودية الكبرى (فيما يمكن في الحقيقة أن نعتبره صورة أخرى من صور الحتمية الفزيقية في تقرير استعمالات الأراضي تخطيطيا في البيئة السكنية)!

Jacobs, Jane, *'Death and Life of Great American Cities'*, Vintage Books, New York, 1961

[10] وأقول "جزئيا" لأن الدعوى المعيارية ترجع عند صاحبها إلى معتقد معياري ميتافزيقي كلي بالضرورة، وهو في هذه الحالة: اعتقاد أن الإنسان (بهذا الإطلاق) مطالب أخلاقيا وتشريعيا بأن يحرص على إسعاد غيره من البشر (بهذا الإطلاق). فإذا تحقق أن السكن في بيئة مصممة على نحو معين يحقق السعادة (إجمالا) للساكنين، أصبح "واجبا أخلاقيا" على المخطط والمصمم أن ينتجا البيئة السكنية على ذلك النحو ما وسعهما، وأصبح ذلك "معيارا" في الحكم على العمل المعماري أو التخطيطي نفسه قبولا وردا. فإذا كانت الدعوى الوصفية الكونية بشأن حصول "السعادة" واقعا، لا أساس لها عند أصحابها، فكذلك يقال في هذا المعتقد الميتافزيقي الكلي بشأن ما يجب وما لا يجب على المصمم والمخطط عند أصحاب الفلسفات المادية المعاصرة. نقول: عرفوا لنا السعادة أولا وبينوا لنا من أين جئتم بتعريفها، ثم دعونا ننظر في مصدركم المعرفي الذي به حكمتم بأن ذلك المعنى (أيا ما كان) واجب التحقيق عند جميع البشر.

[11] Banerjee & Baer, op. cit.

[12] أخرج الإمامان، البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه" الحديث. (البخاري رقم ٦٧٨٦، مسلم رقم ٢٣٢٦)

[13] c.f.:

Blakely, E. J. & Snyder, M. G., *‘Fortress America: Gated Communities in the Unites States’*, Brookings Institution Press, Washington D.C., 1997

Low, Setha, *‘Behind the Gates: Life, Security, and the Pursuit of Happiness in Fortress America’*, Routledge, NY, 2003.

[14] ولا ندري أي شيء هذا على وجه التحديد وما تعريفه؟ وعلى أي أساس معياري يمكنهم الوصول إلى وصف نسيج من الأنسجة الاجتماعية (أيا ما كان تعريفها) في بلد من البلدان بأنه أحسن حالا من غيره؟ وأعني بهذا معيار الصحة Normalcy فيما يتعلق بوصف مجتمع من المجتمعات بأنه صحيح سوسيولوجيا، وآخر في المقابل بأنه عليل أو مريض اجتماعيا. هذه قضية في فلسفة علم النفس وعلم الاجتماع والنظرية الاجتماعية Social Theory لا يتسع لها هذا المقام، وإنما أردت الإشارة إلى أن خلافنا مع من نخالف من علماء الاجتماع خاصة والعلوم الإنسانية عامة، قد يبلغ في بعض الأحيان مبلغا أعمق (إبستمولوجيا) من مجرد رد نظرية من النظريات.

[15] Mumford, Lewis, ‘The Neighborhood and the Neighborhood Unit’, *The Town Planning Review*, Vol. 24, No. 4 (Jan., 1954), pp. 256-270
[16] Jacobs, op. cit.
[17] Duany, Andres, ‘Neighborhood Design in Practice’, In Neal, Peter (ed.), *‘Urban Villages and the Making of Communities’*, Spon Press, USA, 2003
[18] السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣
[19] مسعود، السابق.
[20] ابن عثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، الطبعة الأولى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ١٤٣٤ هـ، مجلد ٥، ص. ٦٢٩، فتوى رقم ٣١٨٩